فالولي تمكينها منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل واما خبر مسلم لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله فمحمول على عجوز لا تشتهي وانه يندب للزوج ان ياذن لها
اذا استاذنته وامن المفسدة لخبر مسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن وخبر الصحيحين اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها
واذا ارادت المراة الحضور كره لها الطيب وفاخر الثياب فان لم يكن لها زوج ولا سيد
ووجدت شروط الحضور حرم المنع واقامة رجل لهن بغير خلوة محرمة افضل من امامة امراة
ولكن الجمع أكثر حيث لا بالقرب منه مسجد معطل او فسق الامام او ذا بدعة
وجمعة بدركها بركعة فيهما مسالتان الاولى لكن الجمع افضل من قلته لخبر
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وعلى الا اذا تعطل مسجد قريب منه عن الجماعة بغيبته لكونه اماما او
يحضر الناس بحضوره او كان امام الكثير فاسقا او مبتدعا كرافضي او مخالفا في
بعض الاركان او الشروط فان الجماعة والجمع القليل في المسجد القريب او لقلتها
او الخالي امامه عما ذكر افضل لتكثير الجماعة بالمساجد في الاول وليامن الخلل
في الثاني وفي معنى الفاسق كل من يكره الاقتداء به كولد الزنا والتمتام واللاحن
لحنا لا يغير المعنى فان لم تحصل الجماعة الا بفاسق ونحوه فالصلاة معه افضل كما ذكره
الدميري رحمه الله تعالى وقال السبكي ان كلامهم يشعر به انتهى وهو ما رجحه
حكاه المحاملي وغيره لكن الذي في البحر ان صلاته منفردا افضل ونقله في الروضة
كاصلها عن ابي اسحق المروزي لكن في مسالة الحنفي فقط ومثلها المعتزلة بل الاولى
والجمع القليل في احد المساجد الثلاثة افضل من الجمع الكثير في غيرها بل الانفراد
فيها افضل كما قاله المتولي وافتى العراقي بان الانفراد افضل فيما لو صلى منفردا
اخشع ولو صلى في جماعة لم يخشع ونقل في الخادم عن ابن عبد السلام موافقته ثم صوب
خلافه قال في البحر ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم ما يسمع نداءه ثم
الاقرب لم يسمع انتهى وهذا اجري على الغالب فلو فرض انه سمع نداء الابعد
فقط دون الاقرب لحيلولة ما يمنع السماع او نحوه قدم الابعد الثانية
الجمعة لا تدرك بركعة مع الامام لا بما دونها لخبر من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها رواه الشيخان ولخبر من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى وخبر من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة رواه الحاكم
وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وعلى هذا فلو ادرك ركوع الثانية
المحسوب للامام واطمان قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع ادرك
الجمعة فيصلي ركعة اخرى جهرا وان ادرك الامام بعد ركوعها نوى الجمعة تبعا
للامام وانما يتمها ظهرا اربعا وخرج بالجمعة غيرها فيدرك الجماعة فيها بجزء منها
وان قل ما لم يسلم الامام لكن فضيلتها دون فضيلة من ادركها من اولها اذ لو لم

تحصل

٨٢

تحصل بذلك لمنع الاقتدا لانفراده حينئذ بكون بزيادة بلا فائدة ومتى فارق الامام فاتته فضيلة الجماعة اذا فارقه بعذر
والف نعتد لا طلاقه وفضل في تكبيرة الاحرام بالاشتغال عقب الامام اي
في تكبيرة الاحرام يحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الامام به اي بشرط حضوره
تكبيرة الاحرام اذ الغايب عن تحرمه والمتباطئ لغير عذر بعقب احرامه لا يحصل له
له والاصل فيه خبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وخبر
من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة
من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي منقطعا وقيد في المجموع ذلك
بان يكون من غير وسوسة ظاهرة والا لم يدرك الفضل وفهما نطق وفهم ان الوسوسة
في القراءة عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها ولا يشرع الساعي الى الجماعة
وان خاف فوات فضيلة التحرم لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولو خاف
فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي في باب الجمعة انه يسرع وبه صرح الفارقي في فتاويه وتبعه
ابن ابي عصرون لكن المنقول خلافه فقد صرح اصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله
في المجموع عن الاصحاب ويسن للامام انتظار من احس به في الركوع غير الثاني من الكسوف
او التشهد الاخير بشروط احدها ان يكون قد دخل محل الصلاة ثانيها ان لا يبالغ في
الانتظار ثالثها ان لا يميز بين الداخلين لملازمة او دين او صداقة او استمالة رابعها
ان يقصد به التقرب الى الله تعالى للاعانة على ادراك الركوع في الاولى وفضل الجماعة
في الثانية ولانه صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة هنا فيما ذكر
وحيث فقد شرط منها كره الانتظار ولم تبطل الصلاة على المذهب والمراد بالمبالغة في الانتظار
ان يشق به على الحاضرين وضبط الامام المتبعة بما لو ظهر اثره لو وزع على كل الصلاة قال
في المجموع اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المامومين
ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل
منها اخره بجماعة كثيرة وادراك الصف الاول اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة
وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة برد وحر ومرض وعطش وجوع
قد ظهرا وغالب النعاس مع اتباع وفقد لباس واكل ذي الريح الكريه
ان لم يزل في بيته وليقصد ولا يصح قذفه لمفتقد فيها مسائل الاولى عذر تركها
اي الجمعة الجماعة والجمعة امور الاول المطر بشرط المشقة به بحيث يبل الثياب ليلا او
نهارا للاتباع رواه الشيخان فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه لم يعذر قال في
الروضة والثلج عذر ان بل الثياب والا فلا الثاني الوحل ليلا او
نهارا لانه اشق من المطر وترك المصنف التقييد بالشديد كالمجموع والتحقيق
ومقتضاه انه لا فرق بين الشديد وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث
دالة عليه الثالث والرابع الحر والبرد الشديدان ليلا او نهارا للمشقة بخلاف
الخفيف منهما الخامس مرض مشقته كمشقة المطر وان لم يبلغ به حدا يسقط القيام
في الفريضة للحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس
وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر السادس والسابع العطش والجوع الظاهران
لخبر لا صلاة بحضرة طعام قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس او لم يحضر الطعام اي
وقرب حضوره واذا اكل من له جوع فليأكل لقمات يكسر بها سورة الجوع
الا اذا كان الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن وصوب
في شرح مسلم الاكل لحاجته من الاكل الثامن غلبة النعاس وهو النوم وفي
معنى غلبة النعاس لخبر الصحيحين اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر